


Distr.: Limited
12 September 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الرابعة والستون
فيينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

وضع أحكام جديدة لتناول المسائل القانونية المتعلقة بالتعاقد المؤتمت مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- نبذة عن هذه المذكرة.....
2	ثانياً- المسائل القانونية التي لا تتناولها الأحكام القائمة (كلية).....
2	ألف- النظم "المستقلة".....
2	باء- الإسناد.....
3	جيم- المسائل المتعلقة بالحالة الذهنية.....
4	دال- الإفصاح عن المعلومات قبل التعاقد.....
5	هاء- إمكانية التتبع.....
5	واو- المسؤولية.....
6	زاي- تنفيذ العقد.....
7	حاء- مسائل أخرى.....



أولاً- نبذة عن هذه المذكرة

1- على نحو ما ورد في جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.174)، يتوقع أن يركز الفريق العامل في دورته الرابعة والستين على المرحلة الأولى من تكليفه (أي تجميع أحكام نصوص الأونسيترال المنطبقة وتقيحها). ومع ذلك، قد تسنح للفريق العامل فرصة النظر في جوانب من المرحلة الثانية من تكليفه (أي استبانة ووضع أحكام جديدة ممكنة تتناول مسائل لا تشملها الأحكام القائمة). وتشير هذه المذكرة إلى بعض المسائل القانونية المتصلة بالتعاقد المؤتمت التي استبينت داخل الفريق العامل في دورته الثالثة والستين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022)، وتقدم بعض الملاحظات التي تستند إلى المذكرة التي قدمتها الأمانة إلى تلك الدورة (A/CN.9/WG.IV/WP.173).

ثانياً- المسائل القانونية التي لا تتناولها الأحكام القائمة (كلياً)

2- أبلغ الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، بأن التعاقد المؤتمت يشكل "تحديات قانونية كبيرة" لم تتناولها نصوص الأونسيترال القائمة⁽¹⁾. واستبينت مسائل قانونية مختلفة، منها إسناد الخطابات الإلكترونية، والمسائل المتعلقة بالحالة الذهنية، والإفصاح عن المعلومات قبل التعاقد، وإمكانية التتبع فيما يتعلق بتشغيل النظم المؤتممة، والمسؤولية عن مخرجات النظم المؤتممة، والمسائل المتصلة بالتنفيذ المؤتمت (بما في ذلك "الإفناء الذاتي" والتسوية المؤتممة للمنازعات وإعادة التفاوض)⁽²⁾. وسُلم أيضاً بأن استخدام النظم التي تنشر الذكاء الاصطناعي، والتي أُلبي فيما يتعلق بها تفصيل لاستخدام مصطلح النظم "المستقلة"، يثير تحديات قانونية محددة، منها إمكانية الوصول إلى الأدلة والعلاقة السببية، نظراً لمعالجة كميات كبيرة من البيانات من مصادر متعددة. ولعل الفريق العامل يود أن يتوسع في تناول تلك التحديات المحددة عند النظر في مسألة إمكانية التتبع (انظر الفقرتين 19 و20 أدناه).

ألف- النظم "المستقلة"

3- جرى تبادل للآراء أثناء دورة الفريق العامل الثالثة والستين بشأن ضرورة وجدوى تمييز النظم المؤتممة "المستقلة"⁽³⁾. وأعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن السمة المميزة للنظم "المستقلة" هي عدم إمكانية التنبؤ بها، رغم الإعراب عن شكوك بشأن استخدام مصطلحي "قطعي" و"غير قطعي" لوصف البرمجيات التي تشغل تلك النظم. وأضيف أن استخدام مصطلح "الاستقلال" لا يعني غياب السيطرة البشرية على تصميم النظام أو تشغيله.

4- ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022) في موجز للمداولات التي جرت داخل الفريق العامل، حيث سُلم بأنه سيكون في وسع الفريق العامل النظر في مسائل التعريف لدى مباشرة تنفيذ تكليفه الجديدة (A/77/17، الفقرة 158). ومن ثم، لعل الفريق العامل يود أن يواصل مداولاته بشأن ضرورة وجدوى تمييز النظم "المستقلة" لأغراض أعماله المقبلة.

باء- الإسناد

5- على نحو ما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176 (الفقرة 37)، يتعلق الإسناد بربط مخرجات نظام مؤتمت بشخص ما على نحو يتيح القول إن المخرجات إجراء اتخذه ذلك الشخص. وينبغي عدم الخلط بين الإسناد والمسؤولية، التي تتعلق بتحديد هوية الشخص الذي يتحمل العواقب القانونية المترتبة على مخرجات النظام المؤتمت والظروف التي يتم فيها تحمل تلك العواقب (انظر الفقرات 21-23 أدناه).

(1) A/CN.9/1093، الفقرة 62.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، الفقرات 53-56.

6- وفي دورة الفريق العامل الثالثة والستين، قيل إن المادة 13 (2) (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية توفر نقطة مرجعية ذات صلة لتناول مسألة الإسناد. وأضيف أن مفهوم "المنشئ"، بصيغته المستخدمة في ذلك الحكم، قد يحتاج إلى تنقيح⁽⁴⁾.

7- وقد سبق للأمانة أن أشارت إلى أن للأحكام المتعلقة بالإسناد وبالمسائل المتصلة بالحالة الذهنية أهمية حاسمة في تناول مسألة "التباعد" بين الأطراف ومخرجات النظم المؤتممة المستخدمة في التعاقد. وتشير الأعمال التحضيرية التي تظطلع بها الأمانة إلى أن مسائل الإسناد والمسائل المتصلة بالحالة الذهنية ليست ذات صلة بتكوين العقود فحسب، بل أيضا بتنفيذها وبمراحل أخرى من دورة حياة العقد⁽⁵⁾.

8- وتستند المادة 13 (2) (ب) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى الرأي القائل بأن رسائل البيانات التي يرسلها نظام مؤتمت تُسند إلى الشخص الذي يكون النظام "مبرمجا" بالنيابة عنه. وفي المقابل، تورد المذكرة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 رأيا مفاده أن رسائل البيانات التي تصدرها النظم المؤتممة ينبغي أن تعتبر ناشئة عن الكيان القانوني الذي "شغّل" النظام نيابة عنه. وتشير الأعمال التحضيرية الإضافية التي اضطلعت بها الأمانة إلى أن التركيز على تشغيل النظام يجسد على نحو أفضل كيفية نشر النظم المؤتممة في الممارسة العملية، وهو ما قد لا يتصل ببرمجة النظام إلا من بعيد. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ذلك النهج فيما يخص المرحلة الثانية من تكليفه.

9- ولتعزيز الفصل بين الإسناد والمسؤولية، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان النهج ينطبق بصرف النظر عما إذا كانت المخرجات هي ما كان يقصده الشخص أو ما إذا كان على علم ظروفها، أو ما إذا كانت المخرجات ناتجة عن خطأ في معالجة البيانات أتر في تشغيل النظام، مثل إدخال بيانات خاطئة من مصدر بيانات خارجي أو عطل في النظام أو تدخل طرف ثالث. وقد تكون تلك العوامل ذات صلة بالمسائل المتعلقة بالمسؤولية (انظر الفقرتين 21 و22 أدناه).

10- وفي سياق نظم السجلات الموزعة، لوحظ أن صعوبات قد تنشأ في إسناد "المعاملات" المسجلة في السجل الموزع (وربما الأحداث "خارج السجل" الناجمة عن هذه "المعاملات") التي تنفذ بواسطة ما يسمى بـ"العقود الذكية" التي تُنشر في النظام⁽⁶⁾. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت تلك الصعوبات تتعلق بتحديد هوية الأشخاص أكثر منها بإسناد المعاملات إلى هؤلاء الأشخاص.

جيم- المسائل المتعلقة بالحالة الذهنية

11- في سياق التعاقد المؤتمت، تشير الحالة الذهنية إلى مسائل مثل ما "يعرفه" الشخص أو "يعتقده" أو "يقصده" فيما يتعلق بمخرجات النظام المؤتمت. وتحديد الحالة الذهنية مهم لتطبيق مجموعة متنوعة من القواعد القانونية القائمة المتعلقة بتكوين العقود وتنفيذها. وقد تقتضي هذه القواعد تحديد الحالة الذهنية ليس فقط من ناحية ذاتية (أي ما يعرفه الشخص أو يعتقد أو يقصده بالفعل)، لكن أيضا من ناحية موضوعية (أي ما يعرفه الشخص أو يعتقد أو يقصده، استنادا إلى الظروف). ومن ثم، تشمل المسائل المتعلقة بالحالة الذهنية متطلبتي "المعقولة" و"حسن النية".

12- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إمكانية توفير توجيهات بشأن تحديد المسائل المتصلة بالحالة الذهنية فيما يتعلق بالتعاقد المؤتمت. وفي هذا الصدد، لعله يود أن ينظر في النهجين المطروحين في قضية شركة *Quoine Pte. Ltd.* ضد شركة *B2C2 Ltd.* المنظورة أمام محاكم سنغافورة لأغراض تطبيق قانون

(4) المرجع نفسه، الفقرة 73.

(5) انظر المناقشة الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.173](#)، الفقرات 26-30.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 30.

الغلط⁽⁷⁾. النهج الأول (الذي قبلته المحكمة) هو الرجوع إلى الحالة الذهنية للشخص الذي يرمج النظام المؤتمت (أي قبل تكوين العقد). أما النهج الثاني (الذي رفضته المحكمة) فهو الرجوع إلى الحالة الذهنية للطرف الذي يشغل النظام المؤتمت فيما لو علم بالظروف ذات الصلة المحيطة بتكوين العقد⁽⁸⁾.

13- وبالنظر إلى تنوع الظروف التي تكون فيها الحالة الذهنية للأطراف ذات صلة لأغراض قانونية، يمكن أن تنظر الأعمال المقبلة تدريجياً في مجالات محددة من قانون العقود تقتضي التحقيق في الحالة الذهنية للأطراف (مثل قانون الغلط). وأبلغ الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، بأن الشفافية في تشغيل النظم المؤتمتة يمكن أن تساعد في تحديد المسائل المتصلة بالحالة الذهنية⁽⁹⁾. ولعل الفريق العامل يود أن يتوسع في هذه المسألة.

دال - الإفصاح عن المعلومات قبل التعاقد

14- في دورة الفريق العامل الثالثة والستين، أوضح أن الإفصاح عن المعلومات قبل التعاقد مسألة تتعلق بالشفافية. وأعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن أعمال الفريق العامل المقبلة ينبغي أن تسترشد بالشفافية في استخدام الوسائل الإلكترونية.

15- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بالعمل الذي أنجز مؤخراً بشأن الشفافية في محافل دولية أخرى، وهدفه وضع معايير منسقة بشأن استخدام وحوكمة الذكاء الاصطناعي على نحو أخلاقي. فداخل منظومة الأمم المتحدة، على سبيل المثال، اعتمد المجلس العام لليونسكو "توصية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي" في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽¹⁰⁾ بهدف ملء هو "وضع صك معياري مقبول عالمياً لا يركز فقط على صياغة القيم والمبادئ، لكن أيضاً على تحقيقها عملياً، من خلال توصيات سياساتية ملموسة".

16- وفيما يتعلق بالشفافية، تنص التوصية على أنه "ينبغي إبلاغ الناس إبلاغاً كاملاً عندما يُسترشد في اتخاذ القرار بخوارزميات الذكاء الاصطناعي أو عندما يُتخذ القرار على أساسها" وأنه "ينبغي للجهات الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي إبلاغ المستخدمين عند تقديم منتج أو خدمة مباشرة أو بمساعدة نظم الذكاء الاصطناعي بطريقة سليمة وفي الوقت المناسب". وتضيف أن الشفافية "ضرورية لضمان فعالية عمل نظم المسؤولية الوطنية والدولية ذات الصلة". وفيما يتعلق بالمحتوى، تسلم التوصية بأن "مستوى الشفافية ... ينبغي أن يكون دائماً مناسباً للسياق والأثر، فقد يتعين إقامة توازن بين الشفافية ... ومبادئ أخرى مثل الخصوصية والسلامة والأمن". وتتابع التوصية موضحة:

تهدف الشفافية إلى تزويد المرسل إليهم المعنيين بمعلومات مناسبة تتيح لهم الفهم وتعزز الثقة. وتحديداً في حالة نظام الذكاء الاصطناعي، يمكن للشفافية أن تتيح للناس فهم كيفية تنفيذ كل مرحلة من مراحل نظام الذكاء الاصطناعي، بما يتناسب مع سياق النظام الذكاء الاصطناعي وحساسيته. وقد تتضمن أيضاً استبصارات بشأن العوامل التي تؤثر على تنبؤ أو قرار معين، وما إذا كانت الضمانات المناسبة (مثل تدابير السلامة أو الإنصاف) مطبقة أو غير مطبقة. وفي حالات التهديدات الخطيرة ذات الآثار الضارة بحقوق الإنسان، قد تقتضي الشفافية أيضاً كشف التعليمات البرمجية أو مجموعات البيانات.

17- ومع أن التوصية لا تُعنى أساساً باستخدام الذكاء الاصطناعي في المعاملات التجارية بين المنشآت التجارية (فهي تولي اهتماماً خاصاً للآثار الأخلاقية الأوسع لنظم الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالمجالات

Quoine Pte. Ltd. v. B2C2 Ltd., Civil Appeal No. 81 of 2019, Judgment, 24 February 2020, Singapore Law (7)
Reports, vol. 2020, No. 2, p. 20, [2020] SGCA(I) 02

(8) انظر المناقشة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.173، الفقرات 31-33.

(9) A/CN.9/1093، الفقرة 75.

(10) SHS/BIO/PI/2021/1.

المركزية لعمل اليونسكو، أي التربية والعلم والثقافة والاتصالات والمعلومات)، فإنها مع ذلك قد تكون ذات صلة بالتكليف المسند إلى الفريق العامل من حيث تسليمها بأهمية التناسب والسياق في تحديد مقتضيات الشفافية. وكما تبرز التوصية، ينبغي إقامة توازن بين الإفصاح عن المعلومات وحقوق أي طرف في حماية سرية المعلومات المتعلقة بتشغيل نظم الذكاء الاصطناعي.

18- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر، لدى تناول المسألة بمزيد من التفصيل، في كيفية تطبيق مبدأ الشفافية في الحالات التي يستخدم فيها الطرفان نظاماً مؤتمتة (أي معاملات مؤتمتة "كليا")، وفي كيفية مراعاة الحالات التي يكون فيها وصول الأطراف إلى المعلومات المتعلقة بتشغيل النظام محدوداً (مثلاً، عندما يبرمج النظام أو يشغله طرف ثالث، مثل طرف ثالث مشغل للمنصة).

هاء - إمكانية التتبع

19- مع أن إمكانية التتبع ترتبط بالشفافية، فإنها مسألة منفصلة تُعنى بشرح مخرجات معينة لنظام مؤتمت. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 13)، لوحظ داخل الفريق العامل أن إمكانية التتبع قد تساعد في تحديد المسائل المتصلة بالحالة الذهنية. وكما ذكر في توصيات اليونسكو، قد تكون إمكانية التتبع مهمة أيضاً في إدارة نظم المسؤولية المنطبقة. وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأنه يتم الاحتفاظ بسجلات التشغيل للنظم المستقلة، وأنه يستحيل أيضاً تتبع تشغيل بعض النظم⁽¹¹⁾.

20- وثمة مسألة ذات صلة تتعلق بإتاحة شروط العقد. فخلال المفاوضات بشأن اتفاقية الخطابات الإلكترونية، سُلم بالمخاطر المحددة المرتبطة بإتاحة الشروط عند التعاقد في بيئة إلكترونية، ولوحظ أن إتاحة الوصول إلى شروط العقد يمكن أن تعزز اليقين القانوني والشفافية والقدرة على التنبؤ في المعاملات الإلكترونية الدولية⁽¹²⁾. ولهذا المسألة أهمية خاصة بالنسبة للعقود المبرمة عبر المنصات الإلكترونية. وعلى نحو ما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.176 (الفقرة 32)، يمكن أن يستند الفريق العامل إلى الأحكام المتعلقة بالاحتفاظ الواردة في نصوص الأونسيترال القائمة في تناوله هذه المسألة في المرحلة الثانية من تكليفه. وعلى غرار الشفافية (انظر الفقرة 18 أعلاه)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية مراعاة الحالات التي يكون فيها وصول الأطراف إلى المعلومات المتعلقة بتشغيل النظام محدوداً.

واو - المسؤولية

21- تشمل المسؤولية مجموعة من المسائل، منها '1' الظروف التي تستدعي الاحتجاج بالمسؤولية (مثل وقوع أحداث، والانخراط في سلوك، وأي حالة ذهنية تتعلق بتلك الأحداث أو ذلك السلوك)؛ '2' عبء الإثبات والمسائل الاستدلالية الأخرى اللازمة لإثبات تلك الظروف؛ '3' العواقب القانونية المترتبة على تلك الظروف (مثل الالتزام بدفع تعويضات عن الأضرار والأساس المستند إليه في تقدير الأضرار). ويعني التقدم المحرز في تطوير وتحديث التكنولوجيات الرقمية أن النظم المؤتمتة أصبحت تُنشر لأداء معاملات ذات قيمة نقدية كبيرة. وبالتالي، فإن الأخطاء في الأتمتة، سواء كانت خطأ بشرياً (على سبيل المثال، خطأ في برمجة النظام) أو خطأ في معالجة البيانات (على سبيل المثال، إدخال بيانات خاطئة من مصدر بيانات خارجي أو عطل في النظام أو تدخل طرف ثالث)، يمكن أن تعرض الأطراف لخسارة كبيرة. وفي حالة المنصات الإلكترونية، قد تكون تلك الخسارة في شكل فقدان للتحكم في الموجودات الرقمية أو فقدان الدخل أو فقدان البيانات.

(11) A/CN.9/1093، الفقرتان 74 و76.

(12) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2)، الفقرة 220.

22- ولا يتناول أي من نصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني مسألة المسؤولية بالتقصيل. وقد أيد الفريق العامل، في مداواته السابقة بشأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الخطابات الإلكترونية، الرأي القائل بأن الطرف الذي تُسند إليه مخرجات النظام المؤتمت ينبغي أن يتحمل في نهاية المطاف، كمبدأ عام وفي إطار العلاقة بين الأطراف، مخاطر تلك المخرجات. وعلى نحو ما ورد في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.176](#) (الفقرة 37)، تفصل الفقرات 3 إلى 6 من المادة 13 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ذلك المبدأ العام وتبلوره إلى حد ما، بسبل منها الإشارة إلى ما يعرفه الطرف الآخر أو ينبغي أن يعرفه. وفي المداوات اللاحقة التي أفضت إلى إعداد اتفاقية الخطابات الإلكترونية، سُلم بأنه قد تكون هناك ظروف تبرر التخفيف من ذلك المبدأ العام، مثل الحالات التي يصدر فيها نظام مؤتمت رسائل خاطئة بطريقة كان يمكن للشخص، على نحو معقول، أن يتوقعها. ورئي في ذلك الوقت أن العوامل ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها تشمل مدى سيطرة الطرف على البرمجيات أو الجوانب التقنية الأخرى المستخدمة في برمجة النظام. ورئي أيضا أنه ينبغي النظر فيما إذا كان النظام يتيح للأطراف فرصة تصحيح الأخطاء التي تُرتكب أثناء عملية التعاقد، وإلى أي مدى يتيح ذلك⁽¹³⁾.

23- وفي دورة الفريق العامل الثالثة والستين، قيل إن من المستصوب أن يضع الفريق العامل أساسا قانونيا مشتركا للمسؤولية⁽¹⁴⁾. وفيما يتعلق بالمسؤولية في إطار العلاقة بين أطراف العقد المعني، لعل الفريق العامل يود أن يتخذ من المادة 13 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمداوات السابقة المبينة أعلاه نقطة انطلاق للمرحلة الثانية من تكليفه. وقد تكون مفاهيم الموثوقية، إلى جانب الامتثال للمعايير المنسقة بشأن استخدام وحكمة الذكاء الاصطناعي على نحو أخلاقي (التي وضعتها محافل أخرى)، ذات صلة أيضا. ولوحظ في الفريق العامل أن أخطاء معالجة البيانات يمكن أن يترتب عليها تحميل مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة المسؤولية بموجب عقود جانبية (مثل طرف ثالث مشغل للمنصة أو طرف ثالث مبرمج). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مزايا وضع حلول في ذلك السياق الأوسع.

زاي - تنفيذ العقد

24- كما ذكر أعلاه (الفقرة 2)، أبلغ الفريق العامل بأن التعاقد المؤتمت يثير عدة مسائل تتعلق بالتنفيذ المؤتمت. ومن هذه المسائل الاعتراف القانوني بتنفيذ العقود باستخدام النظم المؤتمتة (انظر الفقرة 23 من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.176](#)). فمن جهة، تُترك مسألة استخدام النظم المؤتمتة لتنفيذ العقود للأطراف بالكامل، وبهذا لا تتحدد مشروعية هذا الاستخدام إلا بالرجوع إلى بنود العقد نفسه، وهو ما يتسق مع مبادئ حرية الأطراف وحرية التعاقد. ومن جهة أخرى، قد يكون الاعتراف القانوني الصريح بالتنفيذ المؤتمت مفيدا للأطراف، لا سيما بالنظر إلى تركيز الشروح على استخدام "العقود الذكية"⁽¹⁵⁾ لتنفيذ بنود العقد (أو حتى لتشكيل العقد نفسه)، إلى جانب اشتراط قوانين ميسرة محددة في بعض الولايات القضائية⁽¹⁶⁾.

25- وأشير في الفريق العامل إلى "الإنفاذ الذاتي". وتختلف معاني مفهوم "الإنفاذ" من سياق لآخر (من تنفيذ حق تعاقدى وإنفاذ حق ضمانى ناشئ عن العقد، إلى إنفاذ حكم قضائي أو قرار تحكيم يسوى الحقوق والالتزامات التعاقدية للأطراف)، ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد وجود فهم مشترك للمفهوم قبل مواصلة تناول المسائل ذات الصلة في المرحلة الثانية من تكليفه. ومن المسائل التي تثار عادة في الشروح على استخدام

(13) المرجع نفسه، الفقرة 230، والوثيقة [A/CN.9/484](#)، الفقرة 108.

(14) [A/CN.9/1093](#)، الفقرة 76.

(15) فيما يتعلق باستخدام مصطلح "العقد الذكي"، انظر الفقرة 6 من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.176](#) والحواشي المرفقة بها.

(16) انظر المناقشة الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.173](#)، الفقرة 25.

"العقود الذكية" التي لا يمكن تغيير تنفيذها أو إيقافه بمجرد نشرها، مدى كفاية سبل الانتصاف التي تأمر بها المحكمة (مثل التنفيذ العيني ورد الحق) في معالجة مسألة التنفيذ المؤتمت. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن تقديم توجيهات بشأن تكييف سبل الانتصاف القائمة أو تطبيقها.

حاء - مسائل أخرى

26- تحدد الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.176](#) عددا من المسائل الإضافية التي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل في المرحلة الثانية من تكليفه. ويشمل ذلك الاعتراف بإدراج المعلومات الدينامية (الفقرة 19) وقبول الخطابات الإلكترونية كدليل (الفقرة 21).

27- وخلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة، سُلم بأن مسائل قانونية إضافية قد تنشأ مع تقدم المشروع. وتتعلق إحدى هذه المسائل باستخدام المنصات الإلكترونية، لا سيما تلك التي تديرها أطراف ثالثة، والتي تدعم مجموعة من الخدمات لأتمتة مراحل مختلفة من دورة حياة العقد. وأشار إلى دور المنصات الإلكترونية خلال دورة الفريق العامل الثالثة والستين⁽¹⁷⁾، وهي تنكر بمداولات سابقة جرت في الأونسيترال بشأن دور "الوسطاء" في التعاقد الإلكتروني⁽¹⁸⁾. وكما ذكر أعلاه، فإن لاستخدام المنصات الإلكترونية أهمية خاصة في تطبيق مبادئ الشفافية وإمكانية التتبع. وثمة مسألة ذات صلة هي الأهمية القانونية لموافقة الأطراف المسبقة على استخدام الأتمتة في التعاقد، مثل استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بموجب ترتيب تبادلي، أو استخدام جهاز "ذكي" لبدء المعاملات بموجب عقد إطاري، أو استخدام منصة للتداول العالي الوتيرة بموجب شروط استخدام متفق عليها مع طرف ثالث مشغل للمنصة. ويمكن اعتبار استخدام التعاقد المؤتمت في تلك الحالات ممارسة لحرية الأطراف.

28- وثمة مسألة أخرى تتعلق بتفسير بنود العقد التي تُحفظ في تعليمات برمجية حاسوبية. وحتى إذا كانت الأحكام القائمة من نصوص الأونسيترال تعترف بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات برمجية حاسوبية (انظر الفقرة 27 من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.176](#))، فقد تنشأ تساؤلات عما إذا كانت قواعد التفسير بمقتضى القانون القائم تتوخى مسبقا العقود التي تُحفظ بلغة طبيعية⁽¹⁹⁾. ويمكن للأعمال المقبلة التي يضطلع بها الفريق العامل أن توفر توجيهات بشأن كيفية تكييف تلك القواعد أو تطبيقها.

(17) [A/CN.9/1093](#)، الفقرة 59.

(18) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة 1996 ومع المادة 5 مكررا الإضافية، بصيغتها المعتمدة في عام 1998 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4)، الفقرتان 38 و39.

(19) انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.173](#)، الفقرة 42.